١٧/١٩٨٩ ـ عقد دورة استثنائية للجنة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠١ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

وإذ يُسلِّم بأن المشاكل الصحية والقانونية والاجتماعية والإنسانية المعقدة ، المرتبطة بتعاطي المخدرات ، تتطلب من لجنة المخدرات اهتماماً متواصلاً ،

وإذ يدرك الحاجة إلى قيام اللجنة بالنظر ، على سبيل الاستعجال ، في التدابير الإضافية التي ربما لزم اتخاذها لتسهيل نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لعام ١٩٨٨[٢٩] ، أو ، إذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ خلال الفترة السابقة لاتخاذ هذه التدابير ، النظر في التدابير اللازمة لتأمين تنفيذ أحكامها ؛ والنظر في أي مسألة عاجلة تتعلق بإمكان جدولة أي مواد وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، بعد تلقي توصيات في هذا الصدد من منظمة الصحة العالمية ؛ والنظر في اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحسين التعاون الإقليمي في إنفاذ قوانين المخدرات ،

يقرر أن تعقد لجنة المخدرات دورة استثنائية مدتها خمسة أيام عمل ، وذلك في عام ١٩٩٠ ، وفي موعد لا تتداخل فيه مع اجتماعات أخرى ، وضمن حدود موارد الأمم المتحدة ، وذلك للأغراض التالية :

(أ) النظر ، على سبيل الاستعجال ، في التدابير الإضافية التي ربما لزم اتخاذها لتسهيل نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، أو ، إذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ، النظر في التدابير اللازمة لتأمين تنفيذ أحكامها ؛

(ب) النظر في أي مسألة عاجلة تتعلق بإمكان جدولة أي مواد وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، بعد تلقي توصيات في هذا الصدد من منظمة الصحة العالمية ؛

(ج) النظر في اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحسين التعاون الإقليمي في إنفاذ قوانين المخدرات ؛

(د) النظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩ ، وفي تقرير مؤقت من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، ومسائل أخرى ذات صلة بالموضوع تتطلب اهتماماً عاجلاً .

الجلسة العامة ١٢
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩

١٨/١٩٨٩ ـ تخصيص الموارد والأولوية الملائمة لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة أيدت ، في قرارها ١٢٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قرار لجنة المخدرات ٤ (د إ ـ ١٠) المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، معتبرة تنفيذه أمراً أساسياً لفعالية اشتغال شعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه طلب إلى الأمين العام ، في قراره ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أن يمنح قطاع المكافحة الدولية للمخدرات ، كمسألة ملحّة ، أولوية في تخصيص موارد الأمم المتحدة المتاحة ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام ، في قرارها ١١٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن يتخذ ، في حدود الموارد الموجودة ، خطوات لتوفير الدعم المناسب لتعزيز شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، مستخدماً ، بين الأساليب المؤدية إلى ذلك ، إعادة الوَزْع ،

وإذ يضع في اعتباره أن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٢٨] ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٢٩] ، التي اعتمدت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قد دعيا إلى أنشطة جديدة تضطلع بها شعبة المخدرات بصفتها أمانة للّجنة ونيابة عن الأمين العام ، وتضطلع بها كذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها ،

وإذ يشير إلى توصية لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، بأن يضع الأمين العام في الاعتبار ، لدى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي يطلب إليه تخفيض عدد الوظائف في الأمانة العامة بنسبة ١٥ في المائة ، ما أعربت عنه الدول الأعضاء من شواغل بشأن التخفيضات المقترحة للوظائف في المكاتب الأصغر حجماً ، بما فيها المكاتب المعنية بشؤون المخدرات[٣٩] ،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون التخفيضات المقترحة المتوخى إجراؤها في برنامج المراقبة الدولية للمخدرات ستُلحق الضرر بالبرامج التي تعتبرها اللجنة ذات أولوية ،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ فيما يخص شعبة المخدرات ،

---

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16) ، الجزء الأول ، الفقرة ٣٧ .